

إرشاد الأذهان

[236] وفي كلب الحائط عشرون، وفي كلب الزرع قفيز بر (1)، ولا قيمة لغيرها من

الكلاب، وهذه التقديرات للقاتل، أما الغاصب فالقيمة وإن زادت، ولو أتلّف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي أطرافه الأرش، ولو أتلّف الذمي خمرا أو آلة لهو لمثله ضمنها، ولو كان مسلما لمسلم أو لذمي متظاهر فلا ضمان، ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه، ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالکها مع التفريط لا بدونه، وقيل: يضمن ليلا لا نهارا (3)، وعن علي عليه السلام في يعير عقل أحد الأربعة يده فوق في بئر فاندق: يضمن (4) الثلاثة حصته (5). المقصد الرابع في دية الأطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش، وفي شعر الرأس أو اللحية الدية، فإن نبأ (6) فالأرش، وفي شعر المرأة ديتها، فإن نبت فمهر نسائها، وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي أحدهما النصف، وفي البعض بالحساب، وفي الأهداب الأرش - ولا شئ مع الأجان - وقال الشيخ: الدية، ومع الأجان ديتان (7).

(1) _____ في (م): " قفيز من بر ". (2) لفظ " على الذمي " لم يرد في (م). (3) ذهب إليه الشيخ في المبسوط 8 / 79، وأبو الصلاح في الكافي: 401، وابن حمزة في الوسيلة: 428، وغيرهم. (4) في (م): " تضمنين ". (5) روى هذا الحديث الشيخ في التهذيب 10 / 231 حديث 910، والصدوق في الفقيه 4 / 127 حديث 450، بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في يعير، فعقله أحد هم فانطلق البعير فعبث في عقله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: أغرم لنا يعيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظه بحظه. (6) في (س): " ثبنا ". (7) قاله في الخلاف: مسألة 25 من كتاب الديات، وفي (س) و (م): " الديتان " .